

مشروع
النظام الداخلي
للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

القسم الأول :

ص 6 مجالس المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

الباب الأول

ص 6 تنظيم مجالس المنظمة

ص 6 I- الفصل الأول : المجلس الوطني

ص 6 الفرع الأول : المقر

ص 6 الفرع الثاني : صلاحيات أعضاء المجلس

ص 6 الجزء الفرعي الأول : صلاحيات رئيس المجلس

ص 7 الجزء الفرعي الثاني : صلاحيات الكاتب العام

ص 7 الجزء الفرعي الثالث : صلاحيات الأمين العام

ص 8 الجزء الفرعي الرابع : صلاحيات المستشارين

ص 8 II- الفصل الثاني : المجلس الجهوي

ص 8 الفرع الأول : المقر

ص 8 الفرع الثاني : صلاحيات أعضاء المجلس

ص 8 الجزء الفرعي الأول : صلاحيات رئيس المجلس

ص 9 الجزء الفرعي الثاني : صلاحيات الكاتب العام

ص 9 الجزء الفرعي الثالث : صلاحيات أمين المال

ص 10 الجزء الفرعي الرابع : صلاحيات المستشارين

الباب الثاني

مقتضيات عامة

ص 10-III الفصل الأول : تسيير الجلسات

ص 11-III الفصل الثاني : التنظيم المالي

ص 12 III- الفصل الثالث : التنظيم المحاسبي

ص 13-IV الفصل الرابع : التأمين

الباب الثالث

انتخابات المجالس

- ص 13 I- الفصل الأول: تاريخ الانتخابات، الأهلية الانتخابية واللوائح الانتخابية
- ص 14 II- الفصل الثاني : الترشح للانتخابات
- ص 14 الفرع الأول : الأهلية للترشح
- ص 14 الفرع الثاني: مسطرة الترشح
- ص 15 III- الفصل الثالث : الحملة الانتخابية
- ص 16 IV- الفصل الرابع : العمليات الانتخابية
- ص 16 الفرع الأول : أماكن التصويت وإشعار الناخب
- ص 16 الفرع الثاني : اللجنة المشرفة على انتخابات المجلس الوطني
- ص 16 الفرع الثالث : تشكيلة المكتب المركزي ومكاتب التصويت
- ص 17 الفرع الرابع : ورقة التصويت
- ص 17 الفرع الخامس : عملية التصويت
- ص 18 الفرع السادس : فرز الأصوات وإحصائها من طرف مكتب التصويت وإعلان النتائج
- ص 19 الفرع السابع : فرز الأصوات وإحصائها من طرف المكتب المركزي وإعلان النتائج
- ص 19 الفرع الثامن : تشكيلة المجالس
- ص 20 V- الفصل الخامس : المنازعات الانتخابية
- ص 20 القسم الثاني

ص 20 الجموع العامة للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

الباب الأول

ص 20 الجمع العام الوطني

ص 20 I- الفصل الأول: تشكيلات الإنعقاد

ص 21 II- الفصل الثاني: الإختصاصات

ص 21 III- الفصل الثالث: تسيير الجمع العام الوطني

الباب الثاني

ص 22 الجمع العام الجهوي

ص 22 I- الفصل الأول: تشكيلات الإنعقاد

ص 22 II- الفصل الثاني: الإختصاصات

ص 22 III- الفصل الثالث: تسيير الجمع العام الجهوي

الباب الثالث

ص 23 المؤتمر الوطني لمجالس المنظمة

ص 23 I- الفصل الأول: تشكيلات الإنعقاد

ص 23 II- الفصل الثاني: الإختصاصات

ص 24 III- الفصل الثالث: تسيير المؤتمر الوطني

القسم الثالث

ص 24 اللجان

الباب الأول

ص 24 الإحداث و الإختصاص

ص 24 I- الفصل الأول: الإحداث

ص 24 II- الفصل الثاني: الإختصاص

الباب الثاني

ص 25 العضوية والتنافي

ص 25 I- الفصل الأول: العضوية

ص 25 II- الفصل الثاني: التنافي والمنع

الباب الثالث

ص 25 تشكيلات الإنعقاد

القسم الرابع

مقتضيات خاصة بالمحاسبين المقيدين في اللائحة
المحصورة طبقاً للمادة 103 من القانون 127-12

الباب الأول

نشر اللائحة و تحيينها

ص 126- الفصل الأول: النشر

ص 26- الفصل الثاني : التحيين

الباب الثاني

الواجبات والأخلاقيات المهنية ، التكوين والمساهمات المالية

ص 6-1 الفصل الأول: الواجبات والأخلاقيات المهنية

ص 26-11 الفصل الثاني: التكوين

ص 26-111 الفصل الثالث : المساهمات المالية

الباب الثالث

حضور الجموع العامة للمجالس الجهوية ، المشاركة في أشغال اللجان، التصويت

ص 27-1 الفصل الأول: حضور الجموع العامة للمجالس الجهوية

ص 27-11 الفصل الثاني: المشاركة في أشغال اللجان

ص 27-111 الفصل الثالث : التصويت

النظام الداخلي للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

يرمي هذا النظام الداخلي، الموافق عليه بقرار المجلس الوطني الصادر في 17 رجب 1430 (15 أبريل 2017) الى تنظيم وتسيير هيئات المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين التي تضم الجمع العام الوطني والجمع العام الجهوي والمؤتمر الوطني لمجالس المنظمة، والمجلس الوطني والمجالس الجهوية، واللجان الدائمة او المحدثّة بقرار من هذا المجلس.

القسم الأول

مجالس المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

الباب الأول

تنظيم وتسيير مجالس المنظمة

الفصل الأول

المجلس الوطني

الفرع الأول

المقر

المادة الأولى

يمارس المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين مهامه بمقره الكائن بمدينة الرباط.

الفرع الثاني

صلاحيات أعضاء المجلس

الجزء الفرعي الأول

صلاحيات رئيس المجلس

المادة 2

بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون رقم 127.12 المنظم لمهنة محاسب معتمد والمحدث للمنظمة المهنية

للمحاسبين المعتمدين وبمقتضى النصوص التنظيمية، يمارس رئيس المجلس الوطني للمنظمة المهام التالية:

- تدبير الشؤون والمصالح الإدارية للمنظمة؛

- فرض احترام القانون المنشئ للمنظمة ونظامها الداخلي ومدونة الواجبات المهنية فيها، طبقا لقرارات المجلس الوطني، وبتنسيق مع الكاتب العام؛

- فرض التامين الاجباري الذي يجب على كل محاسب معتمد اكتتابه،

- فرض ضوابط و اليات الاشهار الشخصي الذي يمكن للمحاسب المعتمد القيام به و الذي يحدد معايير و شروطه في مدونة الواجبات المهنية.

- ضمان تنفيذ قرارات المجلس الوطني والمؤتمر الوطني لمجالس المنظمة؛

- اقتراح السياسات وخطط العمل المتصلة بتحقيق أهداف المنظمة، والقيام بالاتصالات والعلاقات الخارجية للمنظمة؛

- تحديد جدول أعمال المجلس وجدول أعمال المؤتمر الوطني لمجالس المنظمة، وذلك بالتشاور مع باقي أعضاء المجلس الوطني؛
 - إبرام عقود الشغل مع الأجراء اللازمين لتسيير المجلس الوطني، وذلك بالاتفاق مع الكاتب العام، ويعد موافقة المجلس الوطني؛
 - توقيع الوثائق المحاسبية والشيكات بمعية أمين مال المجلس؛
 - توقيع المحاضر وكافة الوثائق الإدارية بمعية الكاتب العام للمجلس؛
 - التأشير بمعية الكاتب العام على جدول أعمال المنظمة والعمل على نشره؛
 - وبصفة عامة، الاضطلاع بالمهام التي تعهد إليه من طرف المجلس.
- يعد رئيس المجلس الناطق الرسمي باسم المنظمة.

المادة 3

- في حالة غياب الرئيس أو تعذر ممارسته لمهامه، ينوب عنه نائبه الأول في جميع اختصاصاته أو في بعض منها فقط.
- في حالة غياب الرئيس والنائب الأول أو تعذر ممارستهما لمهامهما، ينوب عن الرئيس نائبه الثاني في جميع اختصاصاته أو في بعض منها فقط.
- يمكن للرئيس، حتى في حالة وجوده، أن يفوض، كتابة، إلى أحد نائبيه ممارسة بعض أو كل اختصاصاته.

الجزء الفرعي الثاني

صلاحيات الكاتب العام

المادة 4

- يتولمالكاتب العام، بالتنسيق مع رئيس المجلس، القيام بالمهام الإدارية التالية:
- كتابة المجلس والمؤتمر الوطني لمجالس المنظمة، وتحرير محاضر جميع الاجتماعات؛
 - جمع وحفظ جميع المراسلات والوثائق الإدارية، غير المالية منها، وذلك بمقر المجلس؛
 - التنسيق الإداري بين المجالس الجهوية وأعمال اللجان الوطنية؛
 - التحضير للمؤتمرات والندوات واللقاءات وللجلسات العامة؛
 - إعداد وإخراج المنشورات الخاصة بالمنظمة، بعد موافقة المجلس الوطني؛
 - الإشراف على الموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة وتحيينه؛
 - إعداد التقرير الأدبي وتقديمه أمام الجمع العام الوطني بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الوطني.

المادة 5

- في حالة غياب الكاتب العام أو تعذر ممارسته لمهامه، ينوب عنه نائبه في جميع اختصاصاته أو في بعض منها.
- يمكن للكاتب العام، حتى في حالة وجوده، أن يفوض، كتابة، بعض اختصاصاته لنائبه.

الجزء الفرعي الثالث

صلاحيات أمين المال

المادة 6

- يضطلع أمين المال، بالتنسيق مع رئيس المجلس، بالمهام التالية:
- تحصيل واجبات التسجيل للأعضاء ومختلف موارد المنظمة؛
 - تهيئ مشروع الميزانية؛
 - تنفيذ مقررات المجلس الوطني المتعلقة بتدبير المداخل؛
 - مسك وضبط حسابات المنظمة في سجلات خاصة؛

- توقيع الوثائق المحاسبية والشيكات بمعية الرئيس؛
- تدبير الحسابات البنكية للمنظمة؛
- إعداد تقرير مالي عن تنفيذ الميزانية وعرضه على الجمع العام والوطنية بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الوطني.

المادة 7

في حالة غياب أمين المال أو تعذر ممارسته لمهامه ينوب عنه نائبه في جميع اختصاصاته أو في بعض منها. يمكن لأمين المال، حتى في حالة وجوده، أن يفوض، كتابة، بعض اختصاصاته لنائبه.

الجزء الفرعي الرابع

صلاحيات المستشارين

المادة 8

يساهم المستشارون في تنشيط اللجان الوطنية الدائمة وكذا تلك التي يتم إحداثها وفق البرنامج المسطر من طرف المجلس الوطني. كما يتولون إنجاز المهام المسندة إليهم من طرف المجلس، وتقديم تقارير بشأنها داخل الأجل المحدد لهم لذلك.

الفصل الثاني

المجلس الجهوي

الفرع الأول

المقر

المادة 9

تمارس المجالس الجهوية مهامها بمقراتها الموجودة في المدن التالية:

- مدينة الرباط بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة الرباط سلا القنيطرة؛
- مدينة الدار البيضاء بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة الدار البيضاء سطات؛
- مدينة طنجة بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة طنجة تطوان الحسيمة؛
- مدينة فاس بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة فاس مكناس؛
- مدينة بني ملال بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة بني ملال خنيفرة؛
- مدينة مراكش بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة مراكش آسفي وجهة درعة تافيلالت؛
- مدينة وجدة بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة الشرق؛
- مدينة أكادير بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة سوس ماسة وجهة كلميم واد نون وجهة العيون الساقية الحمراء وجهة الداخلة وادي الذهب.

يجب إحداث مجالس جهوية بجهة درعة تافيلالت وجهة كلميم واد نون وجهة العيون الساقية الحمراء وجهة الداخلة وادي الذهب، متى أصبح عدد المحاسبين المعتمدين المسجلين في أي منها يتجاوز الخمسين، ويكون مقر المجلس المحدث في هذه الحالة بالمدينة التي يوجد فيها مقر الجهة.

الفرع الثاني

صلاحيات أعضاء المجلس

الجزء الفرعي الأول

صلاحيات رئيس المجلس

المادة 10

بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون رقم 127.12 المنظم لمهنة محاسب معتمد والمحدث للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يمارس رئيس المجلس الجهوي المهام التالية:

- تحديد جدول أعمال المجلس بالتشاور مع أعضاء المجلس الوطني؛
- إعطاء تصريحات باسم المجلس فيما يتعلق بأعمال وأنشطة وقرارات واستراتيجية هذا الأخير، وذلك بالتشاور مع رئيس المجلس الوطني؛
- تدبير شؤون ومصالح المجلس؛
- اقتراح السياسات وخطط العمل المتصلة بتحقيق أهداف المجلس، والقيام بالاتصالات والعلاقات الخارجية للمجلس؛
- السهر على تنفيذ المقترحات المتعلقة بوثيقة التامين الاجباري و ضوابط و اليات الاشهار الشخصي التي يحددها و يفرضها المجلس الوطني.
- توقيع الوثائق المحاسبية والشيكات بمعية أمين مال المجلس الجهوي؛
- توقيع المحاضر وكافة الوثائق الإدارية بمعية الكاتب العام للمجلس؛
- إبرام عقود الشغل مع الأجراء اللازمين لتسيير المجلس الجهوي، وذلك بالاتفاق مع الكاتب العام، وبعد موافقة المجلس الجهوي؛
- وبصفة عامة، الاضطلاع بالمهام التي تعهد إليه من طرف المجلس.

المادة 11

في حالة غياب الرئيس أو تعذر ممارسته لمهامه، ينوب عنه نائبه الأول في جميع اختصاصاته أو في بعض منها فقط.
في حالة غياب الرئيس والنائب الأول أو تعذر ممارستهما لمهامهما، ينوب عن الرئيس نائبه الثاني في جميع اختصاصاته أو في بعض منها فقط.

يمكن للرئيس، حتى في حالة وجوده، أن يفوض، كتابة، إلى أحد نائبيه ممارسة بعض اختصاصاته.

الجزء الفرعي الثاني

صلاحيات الكاتب العام

المادة 12

يتولى الكاتب العام، بالتنسيق مع رئيس المجلس، القيام بالمهام التالية:

- كتابة المجلس وتحضير محاضر الاجتماعات؛
- جمع وحفظ جميع المراسلات والوثائق الإدارية، غير المالية منها، وذلك بمقر المجلس؛
- التنسيق الإداري لأعمال اللجان الجهوية؛
- التحضير للمؤتمرات والندوات واللقاءات وللجلسات العامة الجهوية؛
- إعداد التقرير الأدبي وتقديمه أمام الجمع العام الجهوي بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الجهوي.
- السهر على تحيين بيانات و معلومات اعضاء المنظمة المنضوين بالجهة، تحت اشراف الكاتب العام للمجلس الوطني.

المادة 13

في حالة غياب الكاتب العام أو تعذر ممارسته لمهامه، ينوب عنه نائبه في جميع اختصاصاته أو في بعض منها.
يمكن للكاتب العام، حتى في حالة وجوده، أن يفوض، كتابة، بعض اختصاصاته لنائبه.

الجزء الفرعي الثالث

صلاحيات أمين المال

المادة 14

يضطلع أمين المال، بالتنسيق مع رئيس المجلس، بالمهام التالية:

- تحصيل الاشتراكات السنوية ودفعها فوراً في الحساب البنكي للمجلس الوطني معارسال اللائحة الخاصة بذلك إلى أمين مال المجلس الوطني؛
- تهيئ مشروع الميزانية الجهوية؛
- تنفيذ مقررات المجلس الجهوي المتعلقة بتدبير المداخل؛
- مسك ضبط حسابات المجلس الجهوي في سجلات خاصة؛
- توقيع الوثائق المحاسبية والشيكات بمعية رئيس المجلس الجهوي؛
- إعداد تقرير مالي عن تنفيذ الميزانية وعرضه على الجمع العام الجهوي بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الجهوي.

المادة 15

في حالة غياب أمين المال أو تعذر ممارسته لمهامه ينوب عنه نائبه في جميع اختصاصاته أو في بعض منها. يمكن لأمين المال، حتى في حالة وجوده، أن يفوض، كتابة، بعض اختصاصاته لنائبه.

الجزء الفرعي الرابع

صلاحيات المستشارين

المادة 16

يساهم المستشارون في تنشيط اللجان الجهوية الدائمة وكذا تلك التي يتم إحداثها وفق البرنامج المسطر من طرف المجلس الجهوي. كما يتولون إنجاز المهام المسندة إليهم من طرف المجلس الجهوي وتقديم تقارير بشأنها، وذلك خلال الأجل المقرر لهم لذلك.

الباب الثاني

مقتضيات عامة

الفصل الأول

تسيير الجلسات

المادة 17

يتولى رئيس المجلس تسيير الجلسات، وله وحده صلاحية إعطاء الكلمة أو سحبها من الأعضاء الحاضرين. يحدد الرئيس الوقت المخصص لكلمة أي عضو بالمجلس، ويمكن له أن يأذن له بوقت إضافي متى تم طلبه.

المادة 18

يدعو الرئيس إلى احترام النظام متى أخذ عضو من المجلس الكلمة دون إذن بذلك، أو عند تجاوزه للوقت المخصص له، أو عند عدم الامتثال لأوامر الرئيس بالانقصار على موضوع النقاش.

يجوز للرئيس، في حالة العود، أن يطلب تحرير محضر في الموضوع.

يمكن تحرير محضر أيضاً في حالة قيام عضو بمهاجمة أحد أو بعض زملاءه، أو القيام بأي فعل نتج عنه اضطراب أثناء الجلسة، مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية التي يمكن تطبيقها على العضو الذي تم تحرير محضر في شأنه بواقعة عدم احترام النظام أو مهاجمة زميل له أو إحداث اضطراب بالجلسة.

يمكن للمجلس أن يتخذ قراراً، بأغلبية أعضائه الحاضرين، بطرد العضو المخالف متى تمادى في خرق نظام الجلسة.

المادة 19

يمكن رفع الجلسة، إما من طرف الرئيس بعد استشارة أعضاء المجلس الحاضرين، أو بناء على طلب من أغلبية هؤلاء الأعضاء.

المادة 20

يتم التصويت على مشاريع القرارات والتوصيات بواسطة فعاليد.

يكون التصويت سرياً في الحالات التالية فقط:

- عند التصويت على توزيع المهام بين أعضاء المجلس؛
 - عند طلب ذلك من الرئيس متى تعلق الأمر بالتصويت على الأشخاص المرشحين من طرفه لشغل منصب ما؛
 - عند طلب ذلك من طرف أغلبية الأعضاء الحاضرين.
- يتولى كاتب الجلسة في جميع الحالات عد الأعضاء الموافقين والأعضاء غير الموافقين والأعضاء الممتنعين. يعلن رئيس المجلس، بناء على ذلك، نتيجة التصويت.

المادة 21

يتم تحرير محضر الجلسة من طرف الكاتب العام، وتتم الإشارة فيها لأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، بالإضافة إلى كافة المواضيع المتداول بشأنها والقرارات المتخذة، وكذا جميع العوارض التي طرأت خلال الجلسة. يتم توقيع المحضر من طرف رئيس المجلس والكاتب العام. يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس، بناء على طلب، الاطلاع على هذا المحضر خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتوقيعه.

الفصل الثاني

التنظيم المالي

المادة 22

يتم إعداد مشروع الميزانية من قبل أمين المال، بالتشاور مع الرئيس، ويقدمه قبل نهاية كل سنة مالية بشهر على الأقل، إلى المجلس لمناقشته والمصادقة عليه.

يؤشر رئيس المجلس وأمين المال على الميزانية المصادق عليها. يدرج فائض ميزانية السنة المالية السابقة في حساب الاحتياطي الموضوع رهن إشارة المجلس.

المادة 23

تبدأ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 من دجنبر من كل سنة.

المادة 24

يتم صرف النفقات باتفاق بين الرئيس وأمين المال في حدود الاعتمادات المفتوحة في الميزانية، ووفقاً للمساطر الجاري بها العمل. ويتحملون مسؤولية الأمر بصرف النفقات وتصفيته وإعداد سندات المدخيل. يحدد دليل المقتنيات الذي يضعه المجلس الوطني آليات الأمر بصرف النفقات وكيفية أدائها وتصفيته.

المادة 25

يوقع الرئيس، ويتشاور مع الكاتب العام، على الصفقات والأكرية وعلى عقود بيع وشراء المنقولات، وتبقى جميع عقود بيع وشراء العقارات وعقود القرض أو السلف من اختصاص المجلس الوطني فقط.

المادة 26

تحدث لدى كل مجلس شساعة لا يتجاوز سقفها المالي مبلغ 30.000 درهم، وتخصص لأداء النفقات المالية البسيطة والعادية التي لا تتجاوز قيمتها 2000 درهم.

يتولى أمين المال مهام الشسيع، وتؤدي هذه النفقات بناء على إذن منه. يمسك الشسيع محاسبة خاصة بهذه الشساعة، وتدرج في إطار المحاسبة العامة للمجلس.

المادة 27

يحدد المجلس الوطني نسبة المبالغ المستحقة للمجالس الجهوية من مجموع المبالغ المحصل عليها من الاشتراكات وباقي المداخل الأخرى، مع احترام مقتضيات الاتفاقيات المبرمة مع الجهات المانحة للتبرعات والهبات و المنح. يجب على الأمر بالصرف بالمجلس الوطني بعد حصر المداخل من اشتراكات ورسوم التسجيل وإعانات وهبات ووصايا وغيرها من الموارد، أن يحول، قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي لتحصيلها، المبالغ المستحقة للمجالس الجهوية. يمكن للمجلس الوطني، متى استلزم الأمر ذلك، إنشاء صندوق للتضامن المالي بين الجهات. ويتولى هذا المجلس تحديد كفيات تسييره.

المادة 28

يجب على جميع المحاسبين المعتمدين المسجلين بالمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين سواء بصفة مستقلة أو كأجراء أو كشركاء في شركة لمزاولة المهنة، أداء مبلغ الاشتراك السنوي الذي تحدد قيمته بقرار من المجلس الوطني. ويمكن لهذا الأخير مراجعة قيمة هذا الاشتراك.

يتأداء مبلغ هذا الاشتراك خلال الآجال المحددة من طرف المجلس الوطني. وفي حال التأخر في الأداء، يتعين على المحاسب المعتمد المعني بأداءه، على أبعد تقدير، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بإشعار بذلك من طرف المجلس الجهوي. ويمكن إرسال هذا الإشعار بأي وسيلة قابلة للإثبات بما فيها البريد الإلكتروني. إلا أنه إذا حالت مؤقتا ظروف خارجة عن إرادة عضو بالمنظمة، دون إمكانيته ممارسة المهنة، فإنه يمكن، بناء على طلب معمل منه، السماح له، بقرار من المجلس الوطني، تأجيل أداء مبلغ الاشتراك السنوي إلى حين تمكنه من استئناف مهامه بشكل عادي.

المادة 29

بالإضافة إلى أداء مبلغ الاشتراك السنوي، يجب على كل محاسب معتمد، أداء اشتراك التسجيل بجدول المنظمة لأول مرة، الذي تحدد قيمته بقرار من المجلس الوطني. و يعد القرار الصادر عن المجلس الوطني بتاريخ 20 محرم 1438 (22 أكتوبر 2016) ساري المفعول بأثر رجعي.

يمكن للمجلس الوطني مراجعة قيمة هذا الواجب.

لا يتم القيد في جدول المنظمة بالنسبة للمحاسبين المعتمدين الجدد إلا بعد أداء واجب التسجيل وواجب الاشتراك السنوي. ويجب أداء واجب التسجيل بالنسبة للمحاسبين المعتمدين الحاليين فور دخول هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ.

المادة 30

يترتب عن عدم أداء اشتراك التسجيل أو مبلغ الاشتراك السنوي، بالرغم من توجيه إشعار بذلك ومرور الأجل المقرر لهذا الأداء، عرض ملف المحاسب المعتمد المعني على المجلس الجهوي المختص وتوقيع الجزاءات التأديبية الملائمة والتدرجية في مواجهته. يمكن للمجلس الجهوي أيضا تعليق عضوية المحاسب المعتمد المعني في مجالس المنظمة. يترتب على تسوية المحاسب المعتمد المعني لوضعيته المالية وضع حد لآثار هذا الجزاء، وذلك بقرار من المجلس.

الفصل الثالث

التنظيم المحاسبي

المادة 31

يتعين على كل مجلس أن يمسك محاسبة تتضمن كل العمليات المتعلقة بزمته المالية والخاصة بعناصر الأصول والخصوم وبالتكاليف والعائدات، وإعداد الموازنة وحساب للعائدات والتكاليف، و حصر و تحيين سجل الجرد السنوي للممتلكات.

المادة 32

يتموضع تقرير عن الموازنة وحساب العائدات والتكاليف، من طرف أمين المال، بتشاور مع رئيس المجلس، في أجل لا يتجاوز شهرين بعد نهاية السنة المالية، ويتم تقديم هذه الوثائق أمام المجلس خلال الشهر الموالي بقصد المصادقة عليها. يتعين على المجالس الجهوية إرسال نسخة من التقارير المعدة بخصوص موازنتها للمجلس الوطني قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ عقد الجموع العامة السنوية.

المادة 33

يتم نشر كافة تقارير ميزانية المجالس في الموقع الإلكتروني للمنظمة.

الفصل الرابع

التأمين

المادة 34

يجب على جميع المحاسبين المعتمدين المسجلين بالمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين اكتاب وثيقة تأمين لدى إحدى شركات التأمين، وذلك لضمان المسؤولية المدنية والمهنية التي قد يتعرضون لها بسبب قيامهم بمهامهم المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون 127.12.

لهذه الغاية يجب على المحاسب المعتمد، قبل القيام بأي عمل من أعمال مهنته، أن يقدم إلى المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين:

- شهادة تثبت أنه اكتتب هذا التأمين، متى كان يزاول مهنة محاسب معتمد بصورة مستقلة أو بوصفه شريكا في شركة للمحاسبين المعتمدين؛

- شهادة تثبت أن مسؤوليته مشمولة بتأمين أبرمه المشغل التابع له إن كان أجيرا يشتغل مع محاسب معتمد أو مع شركة للمحاسبين المعتمدين.

يتعين على المحاسب المعتمد، تحت طائلة الجزاءات التأديبية، أن يعمل على تجديد هذا التأمين قبل انتهاء مدته، وبأن يرسل الشهادة المثبتة لذلك إلى المجلس الجهوي.

المادة : 35

يمكن للمجلس الوطني إحداث صندوق لضمان المخاطر الناتجة عن الأخطاء المهنية التي قد يرتكبها أحد الأعضاء والتي لم يتم تغطيتها بوثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة 34 من هذا النظام الداخلي . يحدد المجلس الوطني نظام هذا الصندوق وكيفية تسييره وتمويله .

الفصل الخامس

الصناديق الاجتماعية

المادة:36

يحدث للمجلس الوطني صندوقا للاحتياط الاجتماعي وصندوقا للتقاعد خاصا بالمهنة ويحدد نظامهما و كيفية تسييرهما وتمويلهما.

الباب الثالث

انتخابات المجالس

الفصل الأول

تاريخ الانتخابات ، الأهلية للترشح و اللوائح الانتخابية

المادة 37

تجرى الانتخابات شهرا على الأقل قبل تاريخ انتهاء ولاية المجلس.

يتم وضع اللوائح الانتخابية الخاصة بانتخابات المجلس الوطني والمجالس الجهوية، من طرف رئيس المجلس الوطني بتوافق مع أعضاء هذا الأخير .

يسجل في لوائح انتخابات المجلس الوطني المحاسبين المعتمدين الذين تتوفر فيهم صفة ناخب. يسجل في لوائح انتخابات المجلس الجهوي كل المحاسبين المعتمدين الممارسين للمهنة بشكل رئيسي دائرة اختصاص هذا المجلس أو في الجهة أو الجهات الملحقة به، والذين تتوفر فيهم صفة ناخب.

المادة 38

تتضمن اللوائح الانتخابية الاسم الكامل للمحاسب المعتمد الأهل للانتخاب ورقم البطاقة الوطنية للتعريف والعنوان الكامل للمقر الرئيسي الذي يزاول فيه مهنته.

المادة 39

يتم عرض اللوائح الانتخابية قبل شهر على الأقل من يوم الانتخابات، وذلك بمقر المجلس الوطني وبمقرات المجالس الجهوية، كل فيما يخصه، كما يتم عرضها بالموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة. استثناء، وفيما يتعلق بأول انتخابات للمجالس الجهوية، يتم نشر اللوائح الانتخابية بمقر المجلس الوطني وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية والموقع الإلكتروني للمنظمة.

المادة 40

تقدم المطالبات بوجود أغلط أو نقص في اللوائح الانتخابية، كتابة، إلى رئيس المجلس الوطني، في أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ نشرها.

يبت الرئيس، بتوافق مع المجلس الوطني، في المطالبات داخل أجل 8 أيام من تاريخ التوصل بها، وذلك بقرار معلل يتم تبليغه لمقدم المطالبة بكل وسيلة قابلة للإثبات بما فيها الإلكترونية. في حالة الاستجابة للمطالبة، يتم تصحيح اللوائح الانتخابية وفقا لذلك.

الفصل الثاني

الترشح للانتخابات

الفرع الأول

الأهلية للترشح

المادة 41

لا يجوز لأي عضو في المنظمة أن يقدم ترشيحه لعضوية أكثر من مجلس جهوي واحد، وذلك تحت طائلة بطلان جميع ترشيحاته، ما لم يسو وضعيته قبل بدء الحملة الانتخابية.

الفرع الثاني

مسطرة الترشح

المادة 42

يتعين على المحاسب المعتمد الراغب في الترشح أن يعاين نموذج طلب الترشح المعد من المجلس الوطني لهذا الغرض، وأن يرفقه، وجوبا، بالوثائق التالية:

- صور شمسية للبطاقة الوطنية للتعريف؛

- صورتين فوتوغرافيتين؛

- نسخة من السجل العدلي لا تتعدى مدة صلاحيتها ثلاثة (3) أشهر؛

- نموذج تصريح بالشرف المعد من طرف المجلس الوطني موقع عليه من طرف المترشح؛
- شهادة التقييد في سجلات الرسم المهني لا تتعدى مدة صلاحيتها ثلاثة (3) أشهر.
يوجه طلب الترشح بشكل فردي إلى رئيس المجلس الوطني أو إلى رئيس المجلس الجهوي المعني، بحسب نوعية الانتخابات، ويودع من قبل المترشح نفسه أو من قبل وكيل مفوض منه، حسب الحالة، إما بمقر المجلس الوطني أو بمقر المجلس الجهوي المعني، وذلك قبل شهرين على الأقل من يوم إجراء الانتخابات.
يسلم للمترشح أو وكيله وصل باستلام طلب ترشحه.
استثناء، وفيما يتعلق بأول انتخابات للمجالس الجهوية، تودع طلبات الترشح بمقر المنظمة، أو ترسل إليها برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

المادة 43

يتولى رئيس المجلس الوطني التحقق من صحة طلبات الترشح؛ وإذا ما قرر رفض أحدها، فإنه يخبر مقدم الطلب المعني بالأمر بأسباب الرفض، وذلك بأي وسيلة قابلة للإثبات بما فيها الوسائل الإلكترونية.
يحق للمترشح المعني أن ينازع في قرار الرفض داخل أجل الثلاثة (3) أيام الموالية ليوم اتخاذ القرار.
يبت المجلس الوطني في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أيام من توصله بها.

الفصل الثالث

الحملة الانتخابية

المادة 44

تبدأ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم الخامس عشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع.
تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر.

المادة 45

يمنع على المترشحين، إما بشكل مباشر أو غير مباشر، القيام خلال الحملة الانتخابية، بارتكاب إحدى الأفعال التالية:
- التأثير على توجهات الناخبين بوسائل تتنافى مع أخلاقيات مهنة المحاسب المعتمد؛
- التشكيك في الكفاءة المهنية أو في القدرات العلمية أو في الانتماء النقابي أو السياسي لمترشح أو مترشحين آخرين؛
- الترويج لأخبار زائفة أو لإشاعات كاذبة من أجل استمالة أصوات الناخبين أو دفعهم إلى الامتناع عن التصويت.

المادة 46

يحق لكل مترشح متضرر أن يتقدم بشكاية ضد المترشح أو المترشحين أو كل عضو من أعضاء المنظمة الذين يرتكبون إحدى الأفعال المشار إليها في المادة 45 أعلاه.
توجه الشكاية إلى اللجنة المشرفة على انتخابات المجلس الوطني متى تعلق الأمر بانتخابات هذا الأخير، أو إلى رئيس المجلس الوطني متى تعلق الأمر بانتخابات المجالس الجهوية، وتودع إما بمقر المنظمة، أو يتم إرسالها في حالة الاستعجال، بحسب الحالة، إلى البريد الإلكتروني للجنة أو للمجلس الوطني.
يتم البت في هذه الشكايات على وجه الاستعجال.
يمكن للجنة أو للمجلس الوطني، بحسب خطورة الأفعال المرتكبة، إما توجيه ملاحظات للمترشح المخالف أو إنذاره أو التنشيط عليه من قائمة المترشحين، ويتم تبليغه بذلك بأي وسيلة قابلة للإثبات بما فيها الإلكترونية.

الفصل الرابع
العمليات الانتخابية
الفرع الأول
أماكن التصويت وإشعار الناخب
المادة 47

يحدد المجلس الوطني أماكن التصويت وساعة فتحها وإقفالها. يتم إشعار الناخب بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بأي وسيلة قابلة للإثبات بما فيها البريد الإلكتروني. لا يعتبر هذا الإشعار ضرورياً للتصويت.

الفرع الثاني
اللجنة المشرفة على انتخابات المجلس الوطني
المادة 48

يحدث المجلس الوطني لجنة للإشراف على انتخابات المجلس الوطني يرأسها أحد المحاسبين المعتمدين الأقدم في المهنة، ويساعده في ذلك 12 عضواً، ويتم اختيار جميع هؤلاء من بين المحاسبين المعتمدين غير المترشحين الذين تتوفر فيهم صفة ناخب وكذا صفات النزاهة والاستقامة والحياد.

المادة 49

تقدم الترشيحات لعضوية هذه اللجنة خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لإعلان المجلس الوطني عن هذه الانتخابات. توجه الترشيحات لرئيس المجلس الوطني وتودع شخصياً بمقر المنظمة.

المادة 50

تسهر هذه اللجنة، تحت إشراف رئيسها، على انتخابات المجلس الوطني وعلى سلامتها، كما تبت في الشكايات المتعلقة بالحملة الانتخابية، وكذا في المنازعات التي قد تنشأ خلال العمليات الانتخابية، وذلك باستثناء تلك المتعلقة بصحة أوراق التصويت خلال عملية الاقتراع.

الفرع الثالث

تشكيلة المكتب المركزي ومكاتب التصويت

المادة 51

يتم تعيين مكتب مركزي بالنسبة لانتخابات المجلس الوطني ولانتخابات المجالس الجهوية بالنسبة للجهات التي يمارس في دائرة اختصاصها أو في الجهة أو الجهات الملحق بها أكثر من 200 محاسب معتمد مهنتهم. يتولى أعضاء اللجنة المشرفة على انتخابات المجلس الوطني رئاسة وعضوية المكتب المركزي ومكاتب التصويت الخاصة بهذه الانتخابات.

يترأس المكاتب المركزية وكل مكاتب التصويت المخصصة لانتخابات المجالس الجهوية عضو من أعضاء المجلس الوطني يعينه هذا الأخير، يساعده محاسبان معتمدان اثنين يتم تعيينهما من طرف المجلس الوطني من بين المحاسبين المعتمدين غير المترشحين الراغبين في القيام بهذه المهام.

المادة 52

يعلن المجلس الوطني عن تشكيلة المكاتب المركزية ومكاتب التصويت، للناخبين خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

يمكن للمرشحين للانتخابات تعيين ممثليهم لحضور العمليات الانتخابية، ولا يمكن لأي مرشح أن يكون له أكثر من ممثل واحد لكل مكتب تصويت.

يجب على المرشحين أن يعلموا رئيس مكتب التصويت، كتابة، بأسماء ممثليهم خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

الفرع الرابع

ورقة التصويت

المادة 53

يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة يحدد شكلها ومضمونها من طرف المجلس الوطني، وتتضمن على الخصوص جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على المرشحين المعروضين على اختياره.

يتم وضع الطابع الخاص بالمجلس الوطني على أوراق التصويت وعلى الأغلفة التي يتم وضعها فيها وعلى أوراق إحصاء الأصوات التي يتم استعمالها في عملية فرز الأصوات.

الفرع الخامس

عملية التصويت

المادة 54

يفتح الاقتراع ويختتم في الساعات المحددة من طرف المجلس الوطني.

إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المحددة من طرف المجلس الوطني لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العملية الانتخابية.

يمكن لرئيس مكتب التصويت ختم عملية الاقتراع قبل الساعة المحددة لذلك، متى قام بالتصويت كافة الناخبين المسجلين بهذا المكتب. ويتعين الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يتم التصويت شخصياً من طرف الناخبين في مكاتب التصويت المسجلين بها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة حق التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

يكون التصويت سرياً، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للمرشح الذي يختار هفي ورقة التصويت.

المادة 55

يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع.

يعين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام أعضاء المكتب وممثلي المرشحين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أي ورقة، ثم يعمد إلى قفله بقليلين مختلفين، يحتفظ بأحد مفاتيحهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سناً.

المادة 56

تتم عملية التصويت كما يلي:

- يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، بطاقته الوطنية للتعريف لرئيس مكتب التصويت؛
- يتحقق رئيس المكتب من هوية الناخب ومن وجود اسمه باللائحة الانتخابية الموجودة لديه؛
- يقدم رئيس المكتب للناخب ورقة واحدة للتصويت متضمنة لأسماء المرشحين، وكذا الظرف الذي يتعين وضع ورقة التصويت داخله والقلم المخصص لوضع علامة التصويت.
- يدخل الناخب لوحده إلى المعزل، ويضع علامة (X) في المكان المخصص للمرشح الذي يختاره؛
- يضع الناخب ورقة التصويت في الغلاف الذي سلم له، ويقوم بإيداعه بنفسه في صندوق الاقتراع؛
- يوقع الناخب في اللائحة الانتخابية بعد قيامه بالتصويت؛

- يشير رئيس المكتب بعد ذلك في ورقة الحضور واللائحة الانتخابية إلى الناخب المعني قد قام بعملية التصويت؛
- يعيد رئيس المكتب للناخب بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر الناخب قاعة التصويت في الحال.

المادة 57

يجب على الناخب ألا يهتم في مكتب التصويت إلا بالإدلاء بصوته، ويجب عليه ألا يعبر بأي شكل من الأشكال، عن اختياره الانتخابي، كما يتعين عليه الامتناع عن أي سلوك أو تعليق من شأنه أن يعكر صفو وأخلاقيات وحسن سير الانتخابات. يشير رئيس مكتب التصويت، عند الاقتضاء، إلى هذه السلوكيات أو التعليقات في محضر يحال على المجلس المختص من أجل توقيع الجزاءات التأديبية الملائمة في مواجهة الناخب المخل.

الفرع السادس

فرز الأصوات وإحصائها من طرف مكاتب التصويت وإعلان النتائج

المادة 58

بمجرد اختتام الاقتراع، يقوم رئيس مكتب التصويت، وبحضور ممثلي المرشحين إن وجدوا، بفتح صندوق الاقتراع والتحقق من عدد أوراق التصويت. ومقارنته مع عدد المصوتين وتدوين ذلك في المحضر. يقر رئيس مكتب التصويت، بصوت مرتفع اسم المرشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له بورقة التصويت، ثم يسجل كاتب المكتب في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي حصل عليها كل مترشح.

المادة 59

تعتبر صحيحة أوراق التصويت:

- التي لا تشمل إلا على علامة تصويت واحدة لفائدة مترشح واحد؛
- التي امتدت علامة التصويت فيها إلى خارج الإطار المخصص للمرشح المختار ما لم تصل العلامة إلى الإطار المخصص لمترشح آخر.

المادة 60

تعتبر ملغاة جميع أوراق التصويت:

- التي تحمل علامات للتصويت لأكثر من مترشح؛
- التي لا تحمل أي علامة للتصويت؛
- التي لا تحمل طابع المجلس الوطني أو الموضوعة في أغلفة لا تحمل هذا الطابع؛
- التي تم تضمينها أو تضمين الأظرفة التي وضعت فيها أسماء الناخبين أو بيانات أو إشارات من شأنها معرفتهم أو عبارات مهينة للمجالس أو للمنظمة أو لأعضائهما؛
- التي وضعت بها علامة التصويت بقلم غير الذي وضع رهن إشارة الناخب.

المادة 61

تعتبر متنازع فيها أوراق التصويت التي تمت المنازعة في صحتها من طرف ممثلي المرشحين الحاضرين أو من طرف رئيس مكتب التصويت.

يبت مكتب التصويت في صحة هذه الأوراق، وعندما يقرر صحة ورقة تصويت متنازع فيها، فإنه يتم احتسابها مع الأوراق الصحيحة، وعندما يقرر إلغاءها فإنه يتم احتسابها ضمن الأوراق الملغاة. يتم تصحيح محضر مكتب التصويت بناء على ذلك.

المادة 62

تضمن عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يوقع من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت، ويشار فيه إلى من رفض التوقيع منهم.

المادة 63

توضع في أغلفة مستقلة كل من أوراق التصويت الصحيحة وأوراق التصويت الملغاة، ويتم التوقيع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب، ويشار فيه إلى من رفض التوقيع منهم.

الفرع السابع

فرز الأصوات وإحصاؤها من طرف المكتب المركزي وإعلان النتائج

المادة 64

في حالة وجود مكتب مركزي، تحمل في الحين محاضر مكاتب التصويت إلى رئيس هذا المكتب الذي يباشر حالاً، بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت، إحصاء أصوات هذه المكاتب.

يبيت المكتب المركزي الأوراق المتنازع فيها ويقرر إما صحتها وبالتالي احتسابها مع الأوراق الصحيحة، وإما إلغائها وبالتالي احتسابها ضمن الأوراق الملغاة، ويتم تصحيح محاضر مكاتب التصويت بناء على ذلك.

تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج المتعلقة بانتخابات المجلس الوطني محضر يوقع من طرف رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات المجلس الوطني ومن طرف رئيس المكتب المركزي ورؤساء مكاتب التصويت.

تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج المتعلقة بانتخابات المجالس الجهوية محضر يوقع من طرف رئيس المكتب المركزي ورؤساء مكاتب التصويت.

يعلن المترشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات، في حدود الحد الأقصى لأعضاء كل مجلس، كأعضاء رسميين بهذا المجلس، ثم يعلن المترشحون الذين يلونهم كأعضاء نواب لهم.

يحق لكل مترشح الإطلاع على محضر اللجنة أو محضر المكتب المركزي أو على محضر مكتب التصويت، وذلك خلال أجل ثمانية (08) يوماً التالية على إعلان النتائج.

الفرع الثامن

تشكيل المجالس

المادة 65

ينتخب المجلس الوطني، تحت إشراف اللجنة المشرفة على انتخابه، داخل أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من بين أعضائه الرسميين الفائزين في الانتخابات، رئيساً للمجلس بالاقتراع الفردي السري، ثم يتم بالتوافق توزيع باقي المهام الأخرى بالمجلس.

ينتخب المجلس الجهوي، تحت إشراف ممثل أو ممثلي المجلس الوطني، داخل أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من بين أعضائه الرسميين الفائزين في الانتخابات رئيساً للمجلس بالاقتراع الفردي السري، ثم يتم بالتوافق توزيع باقي المهام الأخرى بالمجلس.

في حال تعذر التوافق، يتم توزيع باقي المهام داخل المجلس بالاقتراع الفردي السري بالنسبة لكل منصب، وإذا حصل إثنان أو أكثر من الأعضاء على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزولة مهنة محاسب معتمد، وفي حالة تعادلهم في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

يحرر محضر يتم تضمينه نتيجة انتخاب رئيس المجلس ونتيجة التوافق أو انتخاب باقي الأعضاء، ويوقع عليه رئيس المجلس المنتخب والكاتب العام المنتخب للمجلس.

متى تعلق الأمر بانتخابات المجلس الجهوي، يتعين على رئيس المجلس المنتخب إرسال نسخة من محضر تشكيل المجلس الجهوي فوراً إلى المجلس الوطني.

الفصل الخامس

المنازعات الانتخابية

المادة 66

تقدم المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية وإعلان النتائج المتعلقة بانتخابات المجلس الوطني أمام رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات هذا المجلس، وتقدم تلك المتعلقة بانتخابات المجلس الجهوية أمام رئيس المجلس الوطني داخل أجل الثلاثة (3) أيام الموالية ليوم اتخاذ القرار الصريح أو الضمني المنازع فيه.

تبقى المنازعات المتعلقة بصحة أوراق التصويت من اختصاص مكتب التصويت متى لم يكن هناك مكتب مركزي، ومن اختصاص هذا الأخير في حال وجوده.

لا تقبل سوى المنازعات المقدمة من طرف المحاسبين المعتمدين المعنيين بالقرار المنازع فيه. كما لا تقبل المنازعات غير الموقعة من طرف مقدميها.

المادة 67

يمكن لرئيس اللجنة المشرفة على انتخابات المجلس الوطني أو لرئيس المجلس الوطني، حسب الحالة، اتخاذ جميع الإجراءات التي يرونها مفيدة للبحث والتحقيق في القضية، بما فيها استدعاء مقدم المنازعة لشرح أسباب تقديمه للمنازعة ووسائل الإثبات التي قدمها تدعيماً لطلبه.

يتعين البت في المنازعة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التوصل بالمنازعة.

يترتب على قبول المنازعة إلغاء أو تصحيح القرار المنازع فيه.

يتم رفض جميع المنازعات غير المعللة وغير المرفقة بوسائل الإثبات التي تبرر تقديمها ويشعر المعني بالأمر فوراً بجميع الوسائل القابلة للإثبات بما فيها الإلكترونية.

المادة 68

في حالة عدم قبول أو رفض المنازعة، يحق لمقدمها، بحسب الحالة، إما استئناف قرار رئيس اللجنة أمام هذه اللجنة، وإما استئناف قرار رئيس المجلس الوطني أمام هذا المجلس، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تبليغه بهذا القرار بأي وسيلة قابلة للإثبات بما فيها الإلكترونية.

يمكن للجنة أو للمجلس الوطني اتخاذ جميع إجراءات التحقيق والبحث بما فيها استدعاء مقدم المنازعة للاستماع إلى شروحاته.

يتعين البت في الاستئناف داخل أجل ثمانية (8) أيام من التوصل بالمنازعة.

القسم الثاني

الجموع العامة للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

الباب الأول

الجمع العام الوطني

الفصل الأول

شكليات الانعقاد

المادة 69

ينعقد الجمع العام الوطني مرة واحدة في السنة على الأقل بناءً على دعوة من رئيس المجلس الوطني، والتي يحدد فيها، بتوافق مع أعضاء المجلس، تاريخ ومكان ووقت الانعقاد وكذا جدول الأعمال.

يتعين أن يتم هذا الانعقاد بعد نهاية السنة المالية للمجلس الوطني، وفي أجل أقصاه 30 يونيو من السنة المالية الموالية. توجه الدعوة لحضور هذا الجمع العام لجميع الأعضاء الرسميين والنواب للمجلس الوطني وللمجالس الجهوية ولأعضاء المنتخبين لهذا الغرض من طرف هذه الأخيرة، وذلك بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاده، وذلك بأي وسيلة قابلة للإثبات بما فيها نشر الدعوة في الموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة. ينعقد الجمع العام الوطني بصفة قانونية بحضور أغلبية المدعويين (النصف زائد واحد). وإذا لم يتوفر هذا النصاب، تتم الدعوة من جديد لعقده داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، وينعقد حينئذ بصفة قانونية مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 70

يمكن لأعضاء المنظمة المدعويين، توجيه ملاحظاتهم بخصوص جدول الأعمال المقترح للمجلس الوطني، كما يمكنهم اقتراح إدراج نقاط أخرى بجدول الأعمال شريطة توصل المجلس بها سبعة (7) أيام على الأقل قبل انعقاد الجمع العام. يبت المجلس الوطني بقبول أو رفض اقتراحات الأعضاء، وفي حال القبول يعمد رئيس المجلس إلى إدراج النقاط المقبولة في جدول الأعمال ويتم نشر جدول الأعمال المعدل بالموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة.

الفصل الثاني

الاختصاصات

المادة 71

يختص الجمع العام الوطني على الخصوص بما يلي:

- مناقشة التقرير الأدبي المقدم من طرف الكاتب العام للمجلس الوطني، وكذا التقرير المالي المقدم من طرف أمين مال المجلس؛
- مناقشة تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعينين من طرف المجلس الوطني لمراقبة حسابات هذا الأخير؛
- المصادقة على هذه التقارير في حال الموافقة عليها.
- تحديد خطط المنظمة وأهدافها ووضع البرامج اللازمة لتنفيذها وإعادة النظر فيها؛
- التقرير في كل الموضوعات التي يعرضها المجلس الوطني أو المجالس الجهوية عليه.

الفصل الثالث

تسيير الجمع العام الوطني

المادة 72

يتولى رئيس المجلس الوطني رئاسة الجمع العام وتسيير جلساته واجتماعاته. يقوم الكاتب العام للمجلس الوطني بمهام كتابة الجمع العام الوطني. تطبق في هذا الإطار أحكام المواد 17 و 18 و 19 و 21 من هذا النظام الداخلي. يتم التصويت في الجمع العام علانية برفع اليد، ما لم يقرر رئيس هذا الجمع اللجوء لعملية التصويت السري بناء على طلب الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. تتخذ القرارات في الجمع العام بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الباب الثاني

الجمع العام الجهوي

الفصل الأول

شكليات الانعقاد

المادة 73

ينعقد الجمع العام الجهوي مرة واحدة في السنة على الأقل بناء على دعوة من رئيس المجلس الجهوي، بتوافق مع أعضاء المجلس، والتي يحدد فيها تاريخ ومكان ووقت الانعقاد وكذا جدول الأعمال.

يوجه رئيس المجلس الجهوي رسالة للمجلس الوطني يخبره بتاريخ ومكان انعقاد المجلس الجهوي وجدول الأعمال المقترح.

يتعين أن ينعقد هذا الجمع بعد نهاية السنة المالية للمجلس الجهوي، وفي أجل أقصاه 30 أبريل من السنة المالية الموالية.

تتم دعوة جميع المحاسبين المعتمدين الذين يوجد موطنهم المهني بدائرة اختصاص المجلس الجهوي أو في الجهة أو الجهات الملحقة به لحضور هذا الجمع، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاده، وذلك بأي وسيلة قابلة للإثبات بما فيها البريد الإلكتروني.

يحضر ممثل عن المجلس الوطني أشغال هذا الجمع بصفة استشارية.

ينعقد الجمع العام الجهوي بصفة قانونية بحضور أغلبية هؤلاء (النصف زائد واحد)، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، تتم الدعوة من جديد لعقده داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وينعقد حينئذ بصفة قانونية مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 74

يمكن للمحاسبين المعتمدين الموجهة لهم الدعوة للحضور توجيه ملاحظاتهم بخصوص جدول الأعمال المقترح للمجلس الجهوي، كما يمكنهم اقتراح إدراج نقاط أخرى بجدول الأعمال شريطة توصل المجلس بها سبعة (7) أيام على الأقل قبل انعقاد الجمع العام. يبت المجلس الجهوي بقبول أو رفض اقتراحات الأعضاء، وفي حال القبول يعمد رئيس المجلس إلى إدراج النقاط المقبولة في جدول الأعمال ونشر جدول الأعمال المعدل في الموقع الإلكتروني للمنظمة يومان على الأقل قبل تاريخ الجمع العام.

الفصل الثاني

الاختصاصات

المادة 75

يختص الجمع العام الجهوي على الخصوص بما يلي:

- مناقشة التقرير الأدبي المقدم من طرف الكاتب العام للمجلس الجهوي والتقرير المالي المقدم من طرف أمين مال المجلس؛
- مناقشة تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعيّنين من طرف المجلس الوطني لمراقبة حسابات المجلس الجهوي؛
- المصادقة على هذه التقارير في حال الموافقة عليها.
- تحديد خطط المجلس الجهوي وأهدافه ووضع البرامج اللازمة لتنفيذها وإعادة النظر فيها؛
- انتخاب 15% على الأكثر من المحاسبين المعتمدين كممثلين للجهة وللجهات الملحقة بها، وذلك لحضور الجمع العام الوطني.
- التقرير في كل الموضوعات التي يعرضها المجلس الوطني أو الجهوي عليه.

الفصل الثالث

تسيير الجمع العام الجهوي

المادة 76

يتولى رئيس المجلس الجهوي رئاسة الجمع العام الجهوي وتسييره.

يقوم الكاتب العام للمجلس الجهوي بمهام كتابة الجمع العام الجهوي.

تطبق في هذا الإطار أحكام المواد 17 و 18 و 19 و 21 من هذا النظام الداخلي. يتم التصويت في الجمع العام علانية برفع اليد، ما لم يقرر رئيس هذا الجمع بتوافق مع الأعضاء الحاضرين، أو بناء على طلب الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، اللجوء لعملية التصويت السري. تتخذ القرارات في الجمع العام بأغلبية أعضائه، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الباب الثالث

المؤتمر الوطني لمجالس المنظمة

الفصل الأول

شكليات الانعقاد

المادة 77

ينعقد المؤتمر الوطني لمجالس المنظمة كل سنتين على الأقل، ويحدد المجلس الوطني تاريخ ومكان ووقت الانعقاد وجدول الأعمال الذي يتعين أن يكون جوهره تدارس مواضيع لها علاقة بالمهنة. يوجه رئيس المجلس الوطني الدعوة إلى جميع أعضاء هذا الأخير وأعضاء المجالس الجهوية، وذلك بشهر على الأقل قبل تاريخ انعقاده. يمكن لرئيس المجلس الوطني، بتشاور مع أعضاء المجلس، دعوة بعض الكفاءات من داخل أو خارج المنظمة إلى حضور أشغال المؤتمر الوطني. يعد المؤتمر الوطني مؤتمرا علميا وتشاوريا، وينعقد بصفة قانونية مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 78

يمكن لأعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية توجيه ملاحظاتهم بخصوص جدول الأعمال المقترح لرئيس المجلس الوطني، كما يمكنهم اقتراح إدراج نقاط أخرى بجدول الأعمال شريطة التوصل بها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاد المؤتمر الوطني. يقرر رئيس المجلس الوطني، بتشاور مع أعضاء هذا المجلس، إما قبول أو رفض اقتراحات الأعضاء. وفي حال القبول، يعمد إلى إدراج النقاط المقبولة في جدول الأعمال، ويتم نشر هذا الأخير في الموقع الإلكتروني للمنظمة.

الفصل الثاني

الاختصاصات

المادة 79

يختص المؤتمر الوطني على الخصوص بما يلي:

- تدارس جميع الموضوعات التي لها علاقة بالمهنة وبتحسينها وبتطويرها؛
- مناقشة القرارات والتوصيات المتعلقة بالمهنة؛
- المصادقة على هذه القرارات والتوصيات؛
- تنظيم لقاءات وأيام دراسية وندوات في مواضيع لها علاقة بالمهنة؛
- منح العضوية الشرفية لأعضاء المجلس الوطني وأعضاء المجالس الجهوية وأعضاء اللجان الذي برهنوا عن تقانيهم وإخلاصهم خلال مدة ولايتهم أو قاموا بنشاطات أو خدمات متميزة لفائدة المنظمة.
- التقرير في كل الموضوعات التي يعرضها المجلس الوطني عليه.

الفصل الثالث

تسيير المؤتمر الوطني

المادة 80

يتولى رئيس المجلس الوطني رئاسة المؤتمر الوطني وتسيير جلساته واجتماعاته. يقوم الكاتب العام للمجلس الوطني بمهام كتابة المؤتمر الوطني. تطبق في هذا الإطار أحكام المواد 17 و 18 و 19 و 21 من هذا النظام الداخلي. يتم التصويت في المؤتمر الوطني علانية برفع اليد، ما لم يقرر رئيس هذا المؤتمر بتوافق مع الأعضاء الحاضرين، أو بناء على طلب الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، اللجوء لعملية التصويت السري. تتخذ القرارات في المؤتمر الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

القسم الثالث

اللجان

الباب الأول

الإحداثواالاختصاص

الفصل الأول

الإحداث

المادة 81

يحدث المجلس الوطني والمجلس الجهوي اللجان الدائمة التالية:

- اللجنة الاجتماعية؛
- لجنة التكوين المستمر؛
- اللجنة التنظيمية؛
- اللجنة العلمية؛
- لجنة التشريع.

يمكن للمجلس، بحسب الحاجة، إحداث لجان أخرى.

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان.

الفصل الثاني

الاختصاص

المادة 82

تتولى اللجان القيام بما يلي:

- إنجاز تقارير في مجال اختصاصها المحدد من طرف المجلس؛
- إنجاز المهام التي يتم تكليفها بها من طرف المجلس، وذلك داخل الأجل المحدد لها لذلك؛
- دراسة الإشكالات المطروحة عليها من طرف المجلس، وإعداد تقارير تتضمن خلاصات وتوصيات بشأنها؛
- التقدم بمقترحات للمجلس تهم مجالات اختصاصاتها.

الباب الثاني

العضوية والتنافي

الفصل الأول

العضوية

المادة 83

يعين المجلس الوطني أعضاء اللجان الوطنية من بين جميع المحاسبين المعتمدين الأعضاء بالمنظمة. يعين المجلس الجهوي أعضاء اللجان الجهوية من بين المحاسبين المعتمدين الأعضاء بالمنظمة الذين يوجد موطنهم المهني بدائرة اختصاص هذا المجلس أو في الجهة أو الجهات الملحقة به. يعين أعضاء اللجان لمدة ولاية المجلس الذي عينهم. يمكن لعضو واحد أن ينتمي لعدة لجان. يمكن لرئيس المجلس، أن يشارك في أشغال جميع اللجان وفي المناقشات التي تتم داخلها، من دون المشاركة بالمداولات أو في عمليات التصويت. يمكن للمجلس أن يعين أشخاص من خارج المنظمة، كمستشارين بهذه اللجان، يكون لهم دور استشاري فقط، ولا يشاركون في المداولات أو في عمليات التصويت.

المادة 84

يجب على أعضاء كل لجنة اختيار مقرر لها من بينهم، وذلك بالتوافق. وفي حالة تعذر ذلك، يتم تعيينه من طرف المجلس.

الفصل الثاني

التنافي والمنع

المادة 85

تنتافي العضوية في اللجان مع رئاسة المجلس أو مع تولي مهام الكتابة العامة أو أمانة المال فيه. لا تنتافي العضوية في لجنة أو لجان وطنية مع العضوية في لجنة أو لجان جهوية. يمنع على رئيس وأعضاء اللجان إعطاء تصريحات وإبداء تعليقات تهم عملها أو أعمال المجلس دون موافقة هذا الأخير، وذلك تحت طائلة توقيع جزاءات تأديبية في مواجهة العضو المخل.

الباب الثالث

شكليات الانعقاد

المادة 86

تطبق شكليات انعقاد المجالس على اجتماعات اللجان الوطنية والجهوية، مع إمكانية اتفاق أعضاء هذه اللجان على آجال أقصر بالنسبة لاجتماعاتها.

القسم الرابع :

مقتضيات خاصة بالمحاسبين المقيدين في اللائحة المحصورة

طبقاً للمادة 103 من القانون 127-12 .

الباب الأول

نشر اللائحة وتحيينها:

الفصل الأول

النشر

المادة 87

يتولى المجلس الوطني نشر لائحة المحاسبين المقيدين في اللائحة المحصورة طبقاً للفصل 103 من القانون 127-12 من طرف اللجنة المنصوص عليها في الفصل 101 من هذا القانون، ويتم نشر هذه اللائحة تحت عنوان "لائحة المحاسبين المستقلين".

الفصل الثاني:

التحيين

المادة 88

يقوم المجلس الوطني بتحيين هذه اللائحة سنوياً، إلى حين استيفاء المرحلة الانتقالية.

الباب الثاني

الواجبات و الأخلاقيات المهنية، التكوين والمساهمات المالية :

الفصل الأول

الواجبات و الأخلاقيات المهنية

المادة 89

يجب على المحاسبين المستقلين احترام وتطبيق مقتضيات مدونة واجبات وأخلاقيات مهنة المحاسب المعتمد، ويخضعون بخصوص هذه المقتضيات لمراقبة المجلس الوطني والمجالس الجهوية للمحاسبين المعتمدين كل حسب اختصاصه .

الفصل الثاني

التكوين

المادة 90

يتولى المجلس الوطني الاشراف على تأطير وتكوين المحاسبين المستقلين إلى حين حصولهم على الاعتماد.

الفصل الثالث

المساهمات المالية

المادة 91

يحدد المجلس الوطني للمحاسبين المعتمدين قيمة المساهمة المالية السنوية التي يجب أدائها من طرف كل محاسب مستقل، وتطبق في هذا الباب المادتين 28 و 30 من هذا النظام الداخلي.

الباب الثالث

حضور الجموع العامة للمجالس الجهوية، المساهمات في أشغال اللجان و التصويت

الفصل الأول

حضور الجموع العامة للمجالس الجهوية

المادة 92

يحضر الجمع العام الجهوي ممثلين عن المحاسبين المستقلين بصفة ملاحظ وبنسبة 15 % من عدد المحاسبين المستقلين الممارسين بالجهة.

الفصل الثاني

المساهمات في أشغال اللجان

المادة 93

يمكن للمجلس الجهوي أو للمجلس الوطني حسب الحالة، أن يعين من بين المحاسبين المستقلين أعضاء مستشارين في اللجان التي يتم إحداثها.

الفصل الثالث

التصويت

المادة 94

يمكن للمحاسبين المستقلين المشاركة في مناقشات أشغال الجموع العامة الجهوية أو اللجان التي يحضرونها، دون المشاركة في عمليات التصويت.

الرئيس

محمددير أشدياليعقوبي

حرر بالرباط في 22 ماي 2017